

زاد المستقنع - باب التيمم - باب إزالة النجاسة - الدرس 31) | د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

ان يهدي واياكم للحق. وان يبصرنا به. وان يرزقنا الثبات عليه. وان يعيذنا من الضلال والزلل كما نسأله سبحانه وتعالى ان يطمئن نفوسنا وبيوتنا وايامننا والمسلمين يا رب العالمين. كنا في الدرس الماضي ابتدانا ما يتعلق بكلام المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في اه مسائل التيمم كان انها طهارة بدنية بدل الماء عند عدمه عدما حقيقيا او حكمية ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض الاحوال التي يتعلق بها جواز الانتقال الى التيمم كخوف برد ونحوه. ثم انتقلنا الى المسألة التي بها ختمنا - [00:00:40](#)

درس الماضي وهي في من اه كان به جرح فانه يتيمم له. لكن متى يكون التيمم؟ هل عند عدم القدرة على الماء او وهذا ظاهر كلام آ الماتن او انه - [00:01:10](#)

بعد او عند عدم القدرة على استعمال الماء وعلى عدم المسح. كما هو اه يعني كثير من آ الحنابلة رحمهم الله تعالى خلافا لما ذكره الماتن هنا وهو كما قلنا تبع - [00:01:30](#)

في ذلك اصل الكتاب وهو قول بعض او لمتقدمي الحنابلة. نعم. هذي نعم تفضل ايه ايه اي نعم. نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال - [00:01:50](#)

ارحب الله تعالى ومن جرح تيمم له وغسل باقه. هذا انتهينا منها نعم. ويجب ويجب الماء في رحبه وقربه وبدائه. فان نسي قدرته عليه وتيمم اعانه. نعم. هذه التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعض الحنابلة ذكرها شرطا من شروط التيمم وهو ان آ يبحث -

[00:02:20](#)

افلا يجد او ان يتيقن تعدها الماء عليه. وتيقن التعذر اما بالعلم قطعاً ان لا ماء عنده. وهذا ظاهر في من؟ على سبيل المثال. حبس عن الماء او كان يعني قد علم ان هذا هذه المحلة لا ماء بها. فاذا كان متيقنا فلا فائدة ولا حاجة - [00:02:50](#)

الى الى التقلب والبحث. اما اذا لم يكن الامر كذلك فان الانتقال من الطهارة الماء الى طهارة التيمم مشغوبة بالعدم. اليس كذلك؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ولا يمكن - [00:03:20](#)

الحكم بالعدم الا عند الا بعد البحث. الا بعد البحث. لو قيل هل في الماء هنا ماء هل يمكن لاحد ان يقول لا ماء بالمسجد؟ فيمكن ان يكون مع الاقامة في قارورة ويمكن هنا فلو قلب لوجد لكن - [00:03:40](#)

اذا قلب في المسجد فلم يجد فيمكن له بعد ذلك ان يقطع او ان يغلب على ظنه عدم وجوده. فلاجل ذلك قال ومن من وجد ويجب طلب الماء في رحله. آ اذا هذه المسألة الاولى وهي متعلقة آ ايش؟ بوجوب الطلب - [00:04:00](#)

من عدمه. فاذا قلنا من ان الطلب ان الطلب واجب. فما حدود ذلك الطلب؟ ما حدود ذلك الطلب؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى في رحله وقربه وبدلالة يعني لو ان شخصا في تلك البرية من اهلها قال ان وراء هذه الاكمة بئرا او عند تلك الشجرة - [00:04:20](#)

اه زراعة وماء او نحو ذلك فهنا اه يجب عليه السعي في تلك الحال. فاذا محل البحث ما كان قريبا من الانسان ما كان قريبا من الانسان. وهنا لا نحتاج - [00:04:50](#)

سئل مسألة وهو ان الباحث عن الماء في قربه وما حوله مشروط بعدم خوف فوات الوقت فان خاف فوات الوقت فانه في هذه الحالة وهذا بالنسبة لمن؟ للمسافر لان المسافر الاصل - [00:05:10](#)

بالنسبة اليه عدم الماء بخلاف الحاضر. واضح؟ وبناء على ذلك اه يصلي. فاذا عندنا اما ما ان يكون قريبا منه ويظن وجود الماء فهنا ولا يخاف فوت الوقت فهنا يجب عليه البحث - [00:05:30](#)

هو التقليل واضح؟ واما ان اه يمكن وجود الماء قريبا منه لكن يخاف فوت الموت الوقت فهنا يقول يتيمم ويصلي يتيمم ويصلي. لكن لو كان الماء بعيدا لا يخاف فوت الوقت. فما الحكم هنا؟ هذه هي محل الكلام. اليس كذلك؟ ولما قال المؤلف - [00:05:50](#) الله تعالى في رحله وقربه دل او فهم منه ان الحكم متعلق بالقرب. فاذا كان بعيدا فانه لا يلزمه الطلب والبحث لحصول الكلفة والمشقة ولان الطهارة التيمم طهارة بدنية مشروعة عند عدم فلا يكلف الانسان ولا يطلب ما يكون فيه عنته وبلاؤه. واضح؟ اذا قيل - [00:06:20](#)

اذا ان مناط الكلام هو على القرب. فما حد القرب؟ الحنابلة يعني منهم من اطلقه هنا وظاهر كلامه ايش؟ اذا كان قد اطلقه فالمرء الى العرض منهم من يقول ميل او فرسخ والفرسخ كم ميل؟ ثلاثة اميال. اليس كذلك؟ الفرق - [00:06:50](#) ثلاثة اميال. والميل كم اه من الكيلو؟ لا قل من كيلو ونصف. الميل القديم غير الحديث من الحديث هو كيلو ونصف يمكن كيلو وستمائة كيلو سبعمائة متر لا يعني الف وسبعمائة - [00:07:20](#)

متر لكن الميل القديم يقارب الف وثلاثمائة متر او قريبا من ذلك. على كل حال اذا اه يقولون هذا اه ذكروا حدودا للقرب ومنهم من رد ذلك الى العرف. طيب اه في مثل هذه اللازمة - [00:07:40](#) لو قلنا ان المسافة تميل مع وجود السيارات والناقلات يعني السريعة في لكان في ذلك شيء من النظر. لو قلنا انه يكون اه ينقل المسافة الى الوقت لم يكن ذلك بعيدا - [00:08:00](#)

هذا نظر وتأمل. يعني كما ان الذي على رحله على دابته او يمشي على رحله يقطع الميل اه او ثلاثة فراغ الفرسخ التي الذي هو ثلاثة اميال يعني في ساعة ساعة الا ربع فاذا كان الماء في حدود النصف ساعة - [00:08:30](#) ساعة ونحوها اذا ذهب اليه بالسيارة اه طبعا مع امن فوات الوقت فنقول هنا اه يطلبه والا فلا اه وهي مسألة فيها شيء من الاشكال. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. اه قال - [00:08:50](#)

وبعض الحنابلة يطلق انه يجب عليه البحث ما لم يخف فوت الوقت مطلقا حتى ولو كان بعيدا. فيقول كما انه يطلب ذلك في حالاته او وفي اموره الدنيوية فمن باب اولى الامور الدينية. لكن آآ يعني قد يقال ان هذا لابد له من من مصالحه - [00:09:10](#) دنيا لكن الشرع والدين مما جاء فيه التيسير وجاء فيه التخفيف وجاء فيه آآ المصير الى البذل فكان ذلك من الله رحمة واه تيسير نعم. قال ثم بعد ذلك قال فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد. يعني - [00:09:30](#) الا وان اه كان يعلم ان في رحله ماء ثم نسي. فبناء على ذلك لا تصح بالتيمم. لانه تبين ان ان تيممه مع وجود الماء فيكون كما لو لم يتمم. فكما ان - [00:09:50](#)

من نسي حديثه فصلى محدثا تلزمه الاعادة فكذلك هكذا فكذلك هذا. طيب هل يتصور ان الانسان ينسى ما في كانوا في فيما مضى يحملون امتعة متفرقة وهذا هنا وهذا هنا وقد يكون ذلك يعني في قرية صغيرة - [00:10:10](#) خبأها لحاجة ثم نسي ذلك او قلب عليها فلم يجدها وهكذا. نعم. وان بعد يومه احداثه ونجاسة على بدنه او او ليست بالواو او نجاسة على بدنه تضره ازالته او علمها يزيلها او خاف بردا او حب او حبس - [00:10:30](#) او عدم الماء والتراب وصلى ولم يمد. نعم قبل ان تأتي الى هذه المسألة يعني يحتاج الى مسألة آآ فيما مضى وهو لو ان شخصا يعلم انه يدخل مكانا لا ماء به. هل يجب عليه حمل الماء او لا - [00:11:00](#)

هل يجب عليه حمل الماء او لا؟ هنا نقول المسألة فيها تفصيل. فان كان ذلك قبل دخول الماء اه قبل دخول الوقت فلا يلزمه. حتى ولو تيقن يقينا قاطعا انه لا يجد الماء. لان وجوب الطهارة فرع عن وجوب الصلاة. فاذا لم تكن الصلاة واجبة - [00:11:20](#) فالماء هنا او تحصيل الطهارة ليس بواجب. واما اذا دخل الوقت وعلم انه لا يجد ماء والماء لان بحضرته ولم يحمله معه او يتوضأ فنقول في مثل هذه الحالة هو مفرد ولا - [00:11:50](#)

منه آآ او هو اثم بل قالوا بانه لا يصح تيممه في مثل تلك الحال. لانه هو الذي عرض نفسه لترك الماء واضح يا اخوان؟ بناء على ذلك اذا كان قبل الوقت فلا يلزمه. لانه ما لا يتم الوجوب الا به - [00:12:10](#)

فليس بواجب هذا آآ الطهارة عند وجوب الصلاة. الصلاة لم تجب فلم يجب فلم تجب الطهارة. واذا لم تجب الطهارة لم يجب ما اه ما يكون لازما لها. نعم. ثم يقول وان نوى بتيممه احداثا. اذا مثلا كان - [00:12:30](#)

وبال وخرج منه ريح فنوى ازالته فتزول جميعها فتزول جميعها ومثل ذلك لو اه ايش؟ نوى بعضها كما اه سيأتي باذن الله جل وعلا. فلو انه مثلا كان عليه اه نوم - [00:12:50](#)

وبول لما اراد ان يتيمم يعني طغى على على باله البول دون النوم فنقول يجزيه عن النوم. ما دامت انها احداث من جنس واحد فارتفاع واحد منها او ذهاب او التيمم لواحد منها تيمم لجميعها - [00:13:10](#)

او نجاسة على بدنه. تضره ازالته او عدم ما يزيلها. قلنا ان مشهور المذهب عند ان الطهارة تجب آآ ان التيمم يجب لازالة النجاسة كما يجب اه اه الحدث كما يجب للحدث. وذلك لانه لما قال وجعلت لي الارض مسجدا - [00:13:30](#)

وطهور فكما ان الماء تطهير من الحدث والتنجس فكذلك هنا على كل حال هذا يعني من مفردات الحنابلة. ولذلك جماهير اهل العلم وهي رواية عند الحنابلة خاء ان التيمم انما هو عن طهات الحدث دون ازالة النجاسة. لان ازالة النجاسة - [00:14:00](#)

مختلفة عن عن الحدث. الحدث معنى وتلك عين. ولان ازالة النجاسة نعم اه انما اه يعني تتعلق بمكانها سواء كانت في بدن او في ثوب فلا تذهب الا باذهاب حقيقتها - [00:14:30](#)

لا يذهبها. اما الحدث فهو معنى فيذهب اما الحدث فمعنى فيذهب بالتيمم. ولالجل ذلك آآ يعني قالوا من ان النجاسة ليست في معنى الحدث. آآ وان نفع التيمم في في الحدث - [00:14:50](#)

وازا ورفع ورفع على قول او اباحة الصلاة به لكنه لا يزيل النجاسة لكنه لا لا يزيل النجاسة اه لانها ليست في معنى الحدث. واضح يا اخوان؟ واضح؟ قال او خاف بردا. اذا اه خاف من البرد - [00:15:10](#)

قصة عمرو بن العاص ظاهرة في ذلك لما قال تذكرت قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم فتيممت نعم غره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وظاهر هذا انه لو كان في الحضر فذلك جائز كما لو كان في السفر. يعني لا يقتصر - [00:15:30](#)

ذلك بالسفه. وان كان الغالب في الحذر ان الانسان يستطيع ان يحفظ نفسه في كنه او بيته وسكنه ونحوه. لكن مع ذلك قد في بعض الاحوال التي يتعذر عليه او لشدة البرد او لضعف ما عنده من اه السكن او الثياب او نحوها او - [00:15:50](#)

حبس في مصر فتيمم. يعني الغالب ان الامصار والبلدان لا لا يفقد فيها الماء. اليس كذلك؟ لكن لو حبس فالحبس مظنة يمنع خاصة اذا منعوا عنه الماء. فهنا يجوز له ان يتيمم. او - [00:16:10](#)

وعدم الماء والتراب صلى ولم يعد. هذه يعني مسألة آآ مرتبة على آآ عدم وجود الطهارة البدنية. فاننا اذا قلنا من ان الصلاة من عدم الوضوء يتيمم فاذا عدمها جميعا هل نقول في مثل هذه الحال انه يقف ولا يصلي؟ آآ لان من - [00:16:30](#)

عدم الطهارة وبديلها لم يكن له ان يصلي بوجه من الوجوه لان اتيان الصلاة على تلك الحال اتيان مع وجود ما يناقضها فلا تصح يقول المؤلف رحمه الله تعالى من انه يصلي ولم ولا يعيد آآ خلافا لمن قال بذلك كالحنفية وغيره - [00:17:00](#)

واصل ذلك قالوا آآ عموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. والشئ اذا تعذر تحصيله سقط ولزومه. واضح؟ ثم ايضا في قصة آآ في قصة غزوة تبوك انهم لما كانوا - [00:17:20](#)

عن العقد ولما تنزل اية التيمم بعد فان الصحابة او بعضهم لما اه ادركهم الوقت ثم لم يجدوا ماء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بالاعادة ونزلت ايات التيمم. واضح؟ فدل - [00:17:40](#)

هذا على ان من عدم الطهارة فانه يصلي حسب حاله. بغير تيمم ولا ولاء وضوء. هل يتصور هذا؟ طبعا يتصور كثيرا كما لو كان مثلا في غرفة مبلطة وليس فيها ذرة تراب. او كان ايش؟ مكتوبا لا يستطيع تحريك يديه البتة - [00:18:00](#)

فهنا يستطيع الوضوء وليس بجانبه احد. يستطيع التيمم؟ لا. نعم. ولذلك امثلة يعني متنوعة نعم ويجب التيمم بتراب طهور له غبار.

وفروض لم يغيره طاهر غيره. عندك كذا ها ايه. نعم - 00:18:30

على كل حال يقول ويجب التيمم بتراب طهور له غبار. آآ التيمم يكون بالتراب. وهذا محل اجماع بين اهل العلم. فاذا كان التراب له غبار فانه جائز التيمم به لقول الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا - 00:19:00
ايدىكم منه. فقالوا آآ من هنا للتبعيض فدل على انه مما يكون فيه تراب. آآ لان التراب تتطاير واجزأؤه فيصدق على انه تيمم منه. ولانه جاء النص على ذلك وجعلت تربتها. لنا طهورا - 00:19:30

لكن لو كان التراب لا غبار له او كان الارض غير تراب. كما لو كانت رملا او سبخة او نحوها. فهذا ايش؟ من المسائل التي ايضا فيها شيء من الاشكال وظاهر كلام الحنابلة اقتصاد الطهارة اقتصار التيمم على على ماله - 00:19:50

تراب او ما ما يكون ترابا له غبار. ما يكون ترابا له غبار. لانه وان في بعض الاحاديث فتيمموا صعيدا آآ في الآية وفي الحديث آآ الصعيد طهوه المسلم وان لم يجد الماء الا انه يقول هذا الصعيد - 00:20:20

يذكر ويصدق على كل ما تصاعد على وجه الارض. لكن جاء في بعض الالفاظ تخصيصه بالتراب ودلت على ذلك الآية بقول الله جل وعلا منه فدل ذلك على التخصيص. وهذا - 00:20:40

هو مشهور المذهب وان كان اه من قال بعدم ذلك يقول ان ذكر بعض الفاظ العام ان ذكر بعض افراد عفوا افغاد العام لا يخصص اللفظ العام. يعني يصدق على التراب ويصدق على الرمل ويصدق على سواه. نعم - 00:21:00

اه ثم يقولون ايضا لابد ان يكون له غبار. ولذلك جاء عن السلف انهم كانوا يقولون ايش؟ اه اه ايه يعني لو كان في مكان حتى على دابته فيمكن ان ينظر في رحله فانه اذا حركه يجد - 00:21:20

غبارا. فاذا وجد غبارا حصل المقصود. ولذلك قالوا يحتال عليه احتيالا. يعني كيف ما وجده؟ مثلا هنا وليس عندهما فذهب الى اطراف هذا السجاد فنظر الى مكان فيه غبار فتيمم فيكون كذلك - 00:21:40

واضح؟ نعم. ثم قال لم يغيره طاهر غيره. هذه يعني في بعضهم اه قياسا على الماء باعتبار انه آآ يعني لو مثلا سخن آآ عفوا احترق التراب فيكونون خرج عن حقيقته - 00:22:00

آآ لو انه خالطه آآ طاهر غير التراب مثل مثلا النوبة تعرفون النوبة؟ النورة يعني شيء من المعادن مثل له ذرات ها يترك في التراب او مثلا آآ طحين دقيق جعل مع تراب - 00:22:20

فهنا يكون اختلط بطاهر. كالماء اذا اختلط بطاهر. واضح؟ نعم. وشروطه وفروضه عندك ايش؟ ايه؟ انت قلت غسل ولا لا؟ ها كأني سمعتها غسلة. نعم. مسح وجهي ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب. والموالة في حدث اصغر - 00:22:40

طبعا هذا من الفقهاء رحمهم الله تعالى يعني زيادة في التنصيص والذكر يعني اه كما ذكرنا ذلك التفريضة في في الوضوء فكذلك هنا فقالوا من ان فروضه مسح وجهي ويديه. لان مسح او غسل او ما جاء في الاعضاء الاربعة في الوضوء - 00:23:10

نص الآية ما جاء في التيمم فانما هو ايش؟ جاء في حديث عمار وغيره. وتعلق الحكم الوجه في الكفين فدل ذلك على انها هما محل التيمم هما محل التيمم ولذلك قال - 00:23:30

مسح وجهه ويديه الى كوعيه. اما كون ذلك مسحا فهذا هو ظاهر الحديث. فمسح بها وجهه فهو كفيه. نعم. وقوله الى الكفين لان اه الى الكوعين. لان الكف تطلق على هذا. تطلق - 00:23:50

سئل آآ ما كان الى الكوع وهو آآ يعني المفصل من الذراع وهو المفصل من آآ الذراع وجاء هذا في الاحاديث ما ضرب بيديه. اما ما جاء في بعض الروايات الى مرفقيه فهي عند الدار القطني وهي ضعيفة. فهي - 00:24:10

ضعيفة خلافا للمشهور عند فقهاء الشافعية رحم الله الجميع. نعم. وكذا الترتيب والموالة في حدث اصغر. يعني لابد ان يبدأ بمسح وجهه. ثم مسح يديه وقالوا ان هذا هو الترتيب الذي جاء به الحديث اه فان قال قائل من اين اخذتم وجوب الترتيب؟ مع انه -

00:24:30

بصيغة الفعل فيقال من عموم الادلة في الامر بالافتداء والافتقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على الوضوء لما كان الطهارة بدلا

عنها وطهارة الوضوء يجب فيها الترتيب بدلالات النصوص الكثيرة فكذلك التيمم آ - 00:25:00

طهارة بدنية عنه فيكون حكمها حكمه. نعم. ثم الموالاة كذلك. يعني انه ما يمسح وجهه ثم يجلس دقائق ثم يمسح يديه لان الشارع جاء بمسحهما جميعا وهي عبادة واحدة فاقتضى ذلك ان يكون - 00:25:20

متواليين ولانه لو مسح وجهه ثم توقف قليلا اه كثيرا ثم مسح كفيه لا يسبق عليه انه مسح وجهه وكفيه انما تلك حال مسح وجهه وهذه حال اخرى مسألة مسح كفيه. فلما لم يكونا مقترنين او متواليين آ ففي هذا - 00:25:40

اه متواليين فانه لا يصدق عليهما انهما شيء واحد. والتيمم عبادة واحدة وشيء واحد مشتمل على هذين الامرين مسح الوجه واليدين فاقتضى الحكم ان يكونا متتابعين متواليين. نعم في حدث اصغر هذا يعني زيادة - 00:26:00

الماتن يعني ليست في الاصل وكما قلنا لكم من ان هذا ايضا بالنظر الى اصل طهارة بالنظر الى اصل طهارات الماء. فكما انه في الغسل لا يجب الترتيب نعم ولا الموالاة فكذلك جعلوا التيمم عن الحدث الاكبر مقيس عليه. وهذا يعني - 00:26:20

له وجه وان كان يعني من حيث النظر نجاة الصفة محددة في التيمم على هذا فاستوى فيها حكم الاكبر كالاصغر اه فلو قيل بذلك لم يكن بعيدا. نعم فمسح قالوا هذه المقصود - 00:26:50

بها ايش؟ هو انه خفف الغبار ولذلك جاء في بعضها فنفعهما. فهي مسح وجهه ثم يديه هذا آ يعني هل هو المسح الذي هو الفرد؟ او هو التخفيف وتحتاج الى مواجهة انا الان ما اذكر يعني ما ايه. اذا كان - 00:27:20

هذا يعني استدلال بناء على حديث عمار يمكن ذلك لكن انا لا احفظ هذا يعني في الاستدلال على هذا الصفة ولا يذكر ان صاحب المنتقى ذكاه ذلك على هذا الوجه لكن يحتاج الى شيء من جزاك الله خير بارك الله نعم ايش - 00:27:50

اذا كان ايه لا يستطيع ان يغسله ولا يمسح ايه هم يقولون يعني في التيمم لمن كان به جرح يقولون انه يلزم فيه الترتيب. بمعنى انه يتوضأ اذا كان الجرح في ذراعه فيتوضأ - 00:28:10

حتى اذا وصل الذراع توقف ونشف وتيمم ثم اكمل الوضوء حتى يتحقق الترتيب وهذا يعني هو اه مبني على اصلهم وطرده اه اه قاعدتهم. وهو اه يعني قول ابي يعلى من الحنابلة المتقدمين - 00:28:30

اه جرى عليه بعضهم وان كان اه من محققي الحنابلة من قال انه لا يحتاج الى ذلك وانما اه يؤخر التيمم الى ما بعد الوضوء لئلا يكون في ذلك تأخير للوضوء وقطع الله وايضا اخلال بموالاته وايضا فيه شيء من - 00:28:50

لان الماء اذا كان اليدين مبلولتين فيفضي الى ان تتقذر بالتراب ولا يذهب عنها ونحو ذلك نعم. عرف نعم وتشتط النية لما يتيمم له من حدث او غيره. فان نوى احدها لم يقل عن العرب. نعم - 00:29:10

ويشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره. يعني هو قد يتيمم لحدث وقد يتيمم لازالة النجاسة واضح فلا بد ان يتبين واما ان يتيمم لجرح لم يستطع غسلها اليس كذلك؟ فاذا اه لا بد ان يبين او ان يحقق النية فيما قصد من - 00:29:40

اه اه تيممه ذاك. نعم ولذلك قالوا وتشتط التيمم النية لما يتيمم له من حدث او غيره. فان نوى احد لم يجزئه عن الاخر. فان نوى عن آآ النجاسة عن النجاسة التي على يده او على ثوبه - 00:30:10

دون آآ الحدث لم يجزيه عنه. ولو نواها عن حدث اصغر لم يجزئه عنه. حدث اكبر واضح؟ فاذا كان الحديثين من اه جنسين كحدث اصغر واكبر فلا بد من نيتهما جميعا. ولهذا قال فان - 00:30:30

هو احدها يعني احد الحديثين مثلا الاكبر او الاصغر او النجاسة ولم يرد طهارة الحدث فان ذلك لا يجزئه نعم. وانما نقلنا او اطلق لم يصلي به ارباب. وانه قد صلى كل وقته - 00:30:50

وان نوى نفلا او اطلق لم يصلي به فرضا. نوى به نفذ يعني مثلا لو ان شخصا آآ كانوا يبردون بصلاة الظهر يعني ما يصلون الا عند برود الشمس قليلا كما لكنه لما اراد - 00:31:10

ان يصلي سنة الظهر فتيمم لسنة الظهر. نقول هذا تيمم لنفل ولا لفرض؟ لنفذ بناء على قول الحنابلة ان النية اه ان الطهارة او ان التيمم الطهارة الاضطرار اليس كذلك - 00:31:30

فلما كان طهارة الضغار وكان متيمما للنفل والنفل دون الفرض فبناء على ذلك لو اقام او اقاموا صلاة الظهر لم يكن له ان يصلي معهم بها. واضح؟ اه ولا بد ان يعيد - [00:31:50](#)

ولا بد ان يعيد تيممه او اطلق. لما رأى نفسه على حدث تيمم ما كان في نيته فقط يريد ان لا يبقى على الحدث. لم يكن في نفسه انه سيطوف بهذا التيمم ولم يكن في نفسه انه سيصلي بها العصر التي هي فرض الوقت - [00:32:10](#)
ولم يكن قد نوى ان يصلي بها النفل وانما تيمم حتى لا يبقى على حدث. لانه كان من عادته ان لا يبقى على حدث. فنقول في مثل هذه الحالة ماذا - [00:32:30](#)

لا يصلي به فرضا. لا يصلي به آآ فرضا. نعم. وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل وان نواه الهاء هنا راجعة الى الفرض. يعني اذا نوى الفرض فانه اذا استباح الاعلى استباح - [00:32:40](#)
ما دونه؟ استباح ما دونه. ففي بناء على ذلك يصلي به ما آآ عرض له في هذا الوقت من ايش؟ فريضة سواء كانت هي فرض الوقت او كانت فريضة منسية او جمعت الصلاتين - [00:33:00](#)

لانه كان صار وقتها وقتا واحدة. آآ او صلى بعد ذلك النوافل او طاف به وصلى ركعتي الطواف. ما دام في في ذلك الوقت فهو جائز له ان يفعل كل شيء من ذلك. لانه استباح بها الشيء الاكبر فاستباح بها ما دونه. نعم - [00:33:20](#)
استباح به نعم. ويذكر التيمم بخروج الوقت ومبطلات الوضوء. ووجود الماء ويبطل التيمم بخروج الوقت. آآ هذا مبني على ماذا على قول الحنابلة رحمه الله ان طهارة التيمم مبيح آآ طهارة ان التيمم مبيح وليس - [00:33:40](#)

برافع واضح؟ وهذا الاصل عندهم هذا الاصل عندهم مبناه على ماذا؟ على النظر في التيمم ليس آآ بدلا مطلقا وانه عند الاضطرار عند عدم الماء اليس كذلك؟ هذا من جهة. ومن جهة ثانية ان هذا هو الذي جاء عن الصحابة. جعل ابن عمر وعن علي - [00:34:10](#)
وعن ابن عباس انهم كانوا يقولون اذا خرج الوقت امروا باعادة التيمم. واضح انهم امروا اذا اه كان قد تيمم لصلاة الظهر ثم خرج وقت الظهر فدخل العصر فامروه بان - [00:34:40](#)

تيمم لذلك. فهذا ينبئك عن ماذا؟ عن قوة القول من انه مبيح وليس بغافل مهما يعني اه قيل في ترجيح ذلك لكن اه في بعض الاحيان اه اقتراح بعض الاقوال مع عدم العلم - [00:35:00](#)
اصلها هو ليس اشكاله في القول وانما الاشكال في العلم والفهم. والاستعجال فينبغي يعني التدقيق في ذلك. نعم. وبمبطلات الوضوء. واضح لانها اذا كانت تبطل الوضوء الذي هو اكمل واتم - [00:35:20](#)

فمن باب اولي ان تبطل التيمم واه مبطلات الوضوء ما هي؟ هي كل الاحداث التي مرت بنا ومبطلات الغسل لما مر بنا ان كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا فهذا يفهم من كلام المؤذن - [00:35:40](#)
واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. وبوجود الماء. اذا وجد الماء بعد ان كان معدوما فانه يلزم استعماله لما جاء في حديث ابي ذر نعم الصعيد وضوء المسلم واذا وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:36:00](#)

فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته. وايضا الاية فلم تجدوا ماء. فتيمموا صعيدا فالتيمم الصعيدي انما هو مقيد بعدم الماء فاذا وجد الماء لم يجوز له ان آآ ان يبقى على - [00:36:20](#)
ان يبقى على تيممه بل يلزمه استعمال الماء. ثم قال ولو في الصلاة لا بعدها عندنا هنا في قوله ولو في الصلاة لا بعدها ثلاث مسائل. الاولى ان يجد الماء بعد فراغه - [00:36:40](#)

من الصلاة وقد استنفذ وسعه يعني فعل ما عليه مثل ما تقدم من البحث عن الماء ونحو ذلك. فهنا نقول لا اعادة عليه البتة. لانه ادى تلك الصلاة على وجه صحيح. اليس كذلك؟ فلم تلزمه الاعداء. ولهذا - [00:37:00](#)
هذا لما اه تيمم ذلك اه الرجلان نعم ثم وجد الماء في الوقت فاختلغا فقال احدهما نعيد الصلاة وقال الاخر لا اعيدها وقد صليت. فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:20](#)

قال للذي لم يعد اصبت السنة وللآخر لك اجر كمرتين. فدل على انه اذا وجد بعد الصلاة ولو قبل انتهاء الوقت ولو قبل فراغ الوقت

فانه لا تلزمه الاعادة. والثانية انه اذا وجد قبل الصلاة - 00:37:40

فانه بالاجماع يجب عليه استعمال الماء. واضح؟ والحال الثالثة هي الحال بينهما وهو ان يوجد ايش؟ في اثناء الصلاة. وهو يصلي جاءه من ابشر بوصول الماء او جعل الماء امامه لينظر اليه. فهنا عند الفقهاء في هذه المسألة كلام طويل - 00:38:00
جدة اطال عليها ابن القيم في اعلام الموقعين وكثير من الفقهاء واهل الاصول. لان مرد هذه المسألة الى باب الى اصل عند الفقهاء وهو الاستصحاب. هل نستصحب الاصل وهو ان - 00:38:30

الصلاة وجبت في ذمته بيقين. ووجوب الصلاة اه يتبعه وجوبها بجميع شروطها. فهذا واجب للوضوء فلم يجز فعله بغير وضوء. واضح؟ او نستصحب ان هذا الشخص دخل في الصلاة على وجه صحيح فله ان يتمها على ذلك الوجه. واضح؟ فلما كان مترددا بين هذين الاصلين الاصل القريب والاصل البعيد - 00:38:50

الاصيل. الحنابلة قالوا من انه يلزمه الاعادة. لان طهارة التيمم او الاباحة التيمم انما هي مقرونة بعدم الماء. فهذا واجب واجد للماء فبناء على ذلك لم يجوز له ان اه يتم صلاته كما لو حدث للانسان حدث فتلزمه الاعادة فكذلك قالوا وجود الماء كالحديث بالنسبة للتيمم فيلزمه - 00:39:20

استعمال واستئناف الصلاة ولان هذا من جهة اخرى احوط لانه لما تنازعه هذان الامران فاذا لم يكن احدهما اذا لم نقل الاذي اذا لم يكن احدهما اولى من الاخر فلا اقل من ان يقال ان الاحوط هو اعادة الصلاة - 00:39:50
اه واضح يا اخوان؟ نعم. والتيمم اخر الوقت براج ما هي هنا. والتيمم اخر الوقت لراج الماء اولى. لما كان فعل العبادة الطهارة الكاملة استعمال الماء اتم واكمل وهي الاصل - 00:40:10

ان تفويت فان تفويت فضيلة الصلاة في اول الوقت او لا؟ لتعلق ذلك بمطلق الفضل وتعلق الطهارة اهم شروط الصلاة. واضح بناء على ذلك كان التأخير او لا وهنا عندنا ايش؟ آآ من كان يرجو - 00:40:40
وجود الماء. اما او يفهم منه انه لو كان ميؤوسا من وجود الماء فلا شك ان الاولى والافضل له ان يصلي في اول الوقت. لماذا؟ لان هذه الصلاة قد حضرت - 00:41:10

ولها طهارة بدنية وهي التيمم. وفعلها في اول وقتها او لا ولم يأتي ما يعارض ذلك وهو ان كان وجود الماء. فصلى لا في الصلاة في اول الوقت او لا. اما اذا كان يمكن وجود الماء فيتأخر. لما قلنا من انها مردها الى تحصيل شرط من - 00:41:30
اهم شروط الصلاة ولانه آآ جاء عن علي شيء من ذلك وذكره في شرح الزاد في الروض آآ يتلوم الى اخر الوقت يعني يتلون يتأخر لكن من استوى عنده الامران - 00:41:50

الوجدان وعدمه. وجود الماء وعدم وجوده. ها ايش؟ تقديم آآ انا نسيت الان ما لكن اللي يظهر لي انهم آآ انه يتأخر. انه يتأخر. احد معه الروض؟ نعم على كل حال الذي يظهر لي انه عندهم انه يتأخر وهي يعني متأرجحة والامر فيها يسير. نعم - 00:42:07
وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه وخرج يديه الاصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتين ويهلل اصابعه. نعم قال وصفته لما كانت هذه العبادات في الوضوء والتيمم والغسل والصلاة. صلاة الجنائز يحتاج الى بيان هيئاتها. لان مجرد - 00:42:49
ذكر حكمها لا لا يفي آآ حسن التصور والعلم بها. ومثل ذلك صفة الحج. احتاج الفقهاء حتى مع ذكرهم احكام والحدود ان يبينوا الهيئة والصفة. قطعاً الاشكال. ولاجل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تفعل هكذا. فبين له النبي صلى الله عليه وسلم الصفة. وايضا صلى - 00:43:19

صلاة تعليم صلى الصحابة كان صلى على اول درجات المنبر كما في الحديث اليس كذلك؟ فاذا هذا اصل طاهر من جهة آآ السنة الصحيحة قوله ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنهما - 00:43:49
براحتىه ويخلل اصابعه كلام الفقهاء دقيق واطن اني لو اه يعني اه سألتكم من يضبط هذه الصفة التي ذكروها؟ ما اقول ما لكن يمكن ان يكون عند الانسان شيء من التردد في ذلك - 00:44:13
اليس كذلك؟ طبعاً ان ينوي ثم يسميها النية واطح باعتبار انها عبادة والنية للعبادة معتبرة محل النية سابق للعبادة فلا بد ان تكون في

اولها ويسمي بعد ذلك قياسا على او - [00:44:38](#)

مثل الوضوء مثل الوضوء. ثم قال ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. قال هنا التراب اعتبارا بقولهم ان لابد ان يكون ثمة تراب وغبار. مفرجة الى اصابعه. ويمسح وجهه بباطن كيف - [00:44:58](#)

كيف يعني؟ بباطني ماذا لا بباطني واصابعه يعني يقول هكذا واضح؟ قال اسمع ويمسح وجهه بباطنهما تعود الى اقرب مذكور واقف مذكور هي الاصابع. يعني يمسحها هاء كذا. واضح انا سايبين لكم لماذا ثم يقول وكفيه كفيه براحتيه يعني يقول هكذا واضح -

[00:45:21](#)

يعني كأنهم يقولون انه يستعمل الاصابع للوجه. وراحة اليد للكفين. واضح؟ واضح ولا مو بواضح ها تتأملوا دقتهم في ذلك. وهذا

راجع الى اصلهم ان لا يكون التراب مستعملا كما يكون - [00:46:05](#)

آآ في الماء. هذا ينبئك عن ماذا؟ انه ينبغي لطالب العلم ان يتأمل في كلام فقهاء وفي قيودهم وفي اه مراد الضمير في في المسائل.

والا اخطأ ربما اخطأ في الفهم - [00:46:25](#)

ربما ايضا آآ جانب آآ الصواب في آآ تصوف ما ذكره الفقهاء آآ ربما يعني اه استهجن بعض الاقوال لانه لم يفهمه. وافهاته من الفهم اه

السقيم ولذلك دائما ما يقول لنا مشايخنا ان لكل علم لغته - [00:46:45](#)

لكل علم لغته. فمن لم يحسن لغة العلم لن يحسن ذلك العلم. لغة النحو تختلف عن لغات الفقه ولغة الفقه تختلف عن لغات الاصول وان

تقاربنا نعم ولغتهما تختلفان عن لغة اهل - [00:47:10](#)

التفسير او الحديث. والثقافة او العلوم الاخرى بابها يختلف تماما ولذلك لما آآ يعني في بعض هذا الوقت صاغ بعضهم بعض مسائل

الشرع بعبارات جديدة فدخل فيها من الاشكال ما الله به عليم - [00:47:30](#)

احتملت كلاما باطلا. ونفت اشياء صحيحة. وربما وجدت بعض هذه اللغة ويستكثر بها اناس يعني انه يظن انه من من الكلام الحديث

او كذا. وهذا الذي يسمونه تجديد الخطاب الديني هل هذا كلام صحيح او غير صحيح؟ او غير صحيح - [00:48:00](#)

ها فيه اجمال. ما احسن هذا الجواب. انا قلت لكم قلت لكم كثيرا ان اي مصطلح ليس بمصطلح شرعي اياك ان اه ايش؟ ان تلقي

عليه حكما مجمل. بل لا بد من التفصيل. فتقول ماذا تريد بتجديد - [00:48:37](#)

الخطاب فان اردت بذلك ان تغير سلطات الفقهاء وما تعارفوا عليه فهذا ليس بمقبول. وان اردت بذلك ان بعض الامور تغيرت فيحتاج

تنزيل المسائل التي ذكرها الفقهاء على الوقائع التي احتاج اليها الناس - [00:49:07](#)

قدر صحيح وهكذا وهذا مر بنا تذكرون اين؟ يعني اخر ممر ومر معنا مرتين اظن في الشرح القديم تذكرون عمر انت حاضر قطعاً

احمد اظن انها مرت معنا في زواء تزويج الصغيرات لما قلنا ما حكم تزويج القبر - [00:49:32](#)

بلفظ القاصرات. فلا يصح لاحد ان يقول تزويج القاصرات جائزة او غير جائزة. بل يقول هذا صلح ليس بمعروف عند الفقهاء الفقهاء

يتكلمون عن الصغيرة والصغيرة اما ان تكون بك انا او تكون ثيبا واما ان تكون دون تسع او بعد تسع - [00:50:02](#)

واما ان تكون بالغة او غير بالغة. ويذكر الحكم المتفرع على ذلك بحسبه. ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. واضح وهكذا. نعم نعم يا

سمبكي نعم ويضرب بيديه مفرجة الاصابع. يعني الضغط يكون لليدين واليدين - [00:50:22](#)

لا لا هو شاف هذا قد يحتمل لكن انا ايبين لك كيف لم يحتمل هو اول شيء عند الفقهاء اصطلاح ان الضمير يعود الى اقرب مذكوب

واقرب مذكور الاصابع او اليدين الاصابع - [00:51:17](#)

هذا ثم ايضا لما قال وكفيه براحتيه هذا نص منه على ان الرحتين لم تدخل في الاول واضح هنا الان الراحة تختلف عن الاصابع

واضح ولا لا؟ واضح يا اخوان؟ نعم - [00:51:46](#)

بباطنهما اصابع اليدين اصابع اليدين بباطنهما الاصابع في يد واحدة او في يدين في اليدين هو يرجع الى اصابع اليدين. هذا ما افهم

والله اعلم. لكنه ليس عندي فيه اه يعني تردد. لكن مع - [00:52:09](#)

مع ذلك يعني هذا القدر من سمبك احسن من الامرار المطلق لان الذي لا يستشكل لا يتعلم. مبنى مبنى العلم على الاستشكال سواء

انحل الاشكال من المعلم والمدرس او الشارع او لم ينحل - [00:52:36](#)

بقاء الاشكال يمكن ان يبقى سنة وستين وخمس سنوات فتأتي في حال فتجد لذلك جوابا والله جل وعلا جعل هذا العلم متين

وعزيز. ليس كل من طلبه يبلغ غايته فيه - [00:53:05](#)

لكن كل من صدق فيه بلغه الله فيه درجة عالية. ولذلك يقول القائل تمنيت ان امسي فقيها مناظلا بغير عناء والجنون فنون. يعني

كأنه يقول هذا نوع من انواع الجنون - [00:53:25](#)

فكما ان من الجنون ان يكشف الرجل المجنون عورته فكذلك من الجنون ان يظن احد انه يبلغ الفقه بدون عناء ولا تعب ولا مشقة نعم

ايش؟ ويخلل اصابعه يعني كأنه يقول يفعل هكذا. نعم - [00:53:45](#)

يعني ما ما لك يا ابو شف هم لو كان يحتمل ذلك لذكروه وقيدهم لكن لم يذكروا ذلك وهذه المسائل ما دام انها مسائل فيها شيء وحنا

نقول يكفي ان نحسن ما ظبطوا ما نحتاج الى - [00:54:11](#)

يعني هم لم يتركوا في ذلك شيئا ايش ايه متى جت هالشمس ولا؟ يمكن السحاب ايش؟ ايه والمسح معه فان المقصود به وصوله

الى الاغلى. نعم هذا الباب باب ازالة النجاسة. ذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرونه في اه كتاب الطهارة. وهو الشق -

[00:54:32](#)

الثاني من الطهارة. لانه ذكر رفع الاحداث وكل المسائل المتعلقة بهم. فلما انهى ذلك ايش تكلم على الشق الثاني وهو ازالة النجاسة

وقلنا ان هذا موضعه صحيح. لكن لما كان الحنابلة يرون ان التيمم بدل عن ازالة النجاسة - [00:55:14](#)

فلولا ان يجعل التيمم بعد ازالة النجاسة لا قبلها. اليس كذلك؟ اي كيف اه نعم لانه يكون شامل فيكون بعده. وهو ايضا اه طهارة

بدنية بالنسبة لها. فيكون بعدها. لكن اه على كل حال هذي امور فيها - [00:55:38](#)

من لكن ما احسن هذا لان كلما انتظم العلم عندك على هيئة مستقرة انتفعت به واما اذا كان العلم مسائل متفرقة ترى ما ينتفع الطالب

بها. وعلم الطالب بهذا اذا كانت مسائل طائفة يعني - [00:55:58](#)

موجودة في اه علمه كعلم العامة. ان هذا يجوز او ذاك لا يجوز. فالفرق بين طالب العلم ان العلم عنده بناء. وله واصل يطرد ذلك

الاصل ويعرف مأخذ هذه المسألة والمسألة التي تقاربها والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي - [00:56:20](#)

تشابهها او يعني يغلب علمه على ذلك. آآ ولا يزال على هذا الطريق يبحث عنه على كل حال يقولها باب ازالة النجاسة وباب هنا خبر

لمبتدأ محذوف كأنه يقول هذا باب ازالة النجاسة - [00:56:40](#)

آآ ازالة النجاسة هنا النجاسة اسم نجس للمستقذ. والنجس شرعا هو ما حكم الشارع بنجاسته لان الشارع حكم بقبح بعض الاشياء

وقذراتها لكن لم احكم بنجاستها مثل البصاق والعرق والمني اليس اليس كذلك؟ لكن هل جاء في الشرع ما يدل على نجاستها؟ لا.

بدليل انه يعني لو بصقها واحد في المسجد فانها - [00:57:00](#)

تدفن ولا يضر. ولو كانت نجسة لا وجب ازالته من المسجد واضح؟ فاذا النجاسة في الشرع هي اسم لما جاء الشرع او حكم الشارع

كونه نجسا بكونه نجسة. وازالة النجاسة هنا ما متعلقها متعلقها النجاسة - [00:57:43](#)

حكمية لا النجاسة العينية وذلك ان النجاسات اما عين نجسة واما محل نجس حكمه. فالنجاسة العينية يمكن تطهيرها او لا يمكن لا

يمكن تطهيره. صح ولا لا؟ يمكن او لا يمكن - [00:58:10](#)

ها ما مثال ذلك؟ لو كان وجد غائط هل يمكن ان تأتي بانواع من المعقمات والمنظفات والماء ثم بعد ان نغسله مائة مرة او الف مرة

نقول هذا غائط طاهر - [00:58:27](#)

لا يمكن اليس كذلك؟ هو عين نجسة. فلا تزول عنها النجاسة. لكن لو كان على هذا الثوب نجاسة من بول او غاية او غيرها اه اذا

غسلت زالت عنها النجاسة فبقي الثوب - [00:58:44](#)

طاهرة. فاذا محل الكلام على الثاني لا الاول. نجاسة الحكمية مثل القراءة. مثل الدم اه مثل الدم المسحوق مثل ايضا اللهم صلي على

محمد الكلب الخنزير هذه نجاسات المذي البول هذه نجاسات عينها نجس لا يمكن تطهيرها لا يمكن ان تأتي ببول ونقول هذا بول

طاهر يعني بول ادم - [00:59:04](#)

آآ فلا يمكن تصوغ ذلك. فاذا الكلام هنا هو في النجاسات الحكمية. هذا الباب يتعلق بازالة آآ ما حكم بنجاسته سواء كان ذلك من ارض

او بدن او ثياب او نحوها. نظن نقف عند - [00:59:34](#)

عند هذا الحد اه اه وصول وقت الصلاة. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[00:59:54](#)